فهي الحقيقة اللغوية كالأسد المستعمل في الحيوان المفترس او وضع الشرع فهي الشرعية كالصلاة في ذات
الاركان اولا ولا فهي العرفية وتنقسم الى خاصة ان كان ناقلها طائفة خاصة مخصوصة وتسمى عرفية خاصة
وذلك كالفعل للكلمة الدالة على الحدث والزمان المنقول عن الدلالة على مجرد الحدث وعامة ان كان ناقلها عامة
الناس اي تسمى عرفية عامة كالدابة في ذوات الاربع المنقولة عن كل ما دب فالمراد بالاصطلاح في التعريف
ما يتناول اللغة والشرع والعرف الخاص والعرف العام لا خصوص العرف الخاص وان كان هو يسمى
الاصطلاح اصطلاحا ولذا قال في الاطول استعمال الاصطلاح يوجب اخلال التعريف اذ لا يطلق في
الاصطلاح على الشرع والعرف اي العام واللغة بل هو العرف الخاص فالاولى في وضع به التخاطب
تنبيه اختلف في اللام في قولنا وضع له فقيل صلة لوضع وقيل تعليلية فمن قال بالاول قال ان
اللفظ الموضوع لمعنى كلي اذا استعمل في فرد من افراد معناه من حيث خصوصه كان مجازا
مرسلا من اطلاق اسم الحال وهو الماهية على المحل وهو الفرد لانه محلها او اطلاق اسم الجزء على الكل لانها
جزء من الفرد او من حيث كونه فردا منها كان حقيقة وعلى هذا السعد في مطوله حيث قال اذا اطلق
لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز في شيء كما اذا
رايت زيدا فقلت رايت انسانا او رايت رجلا فلفظ انسان ورجل لم يستعمل الا فيما وضع له
لكنه قد وقع في الخارج على زيد وكذا اذا قال قائل اكرمت زيدا واطعمته وكسوته فقلت نعم ما
فعلت لم يكن لفظ فعلت مجازا وكذا لفظ الحيوان في قولنا الانسان حيوان ناطق قليلا ما فان
هذا بحث يشتبه على كثير من المحصلين حتى يتوهمون انه مجاز باعتبار ذكر العام وارادة
الخاص ويعترضون ايضا بانه لا دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه ومنشاه عدم التفرقة
بين ما يقصد باللفظ من الاطلاق والاستعمال وبين ما يقع عليه باعتبار الخارج ومن قال بالثاني
قال ان استعماله في الفرد حقيقة مطلقا ونقله الغنيمي عن الكمال ابن الهمام وانه قال انه مذهب المتقدمين
لا يعرفون خلافه اقول ان كان القائل بان اللام تعليلية وان استعمال اسم الكلي في فرده حقيقة
مطلقا يقول بان استعماله في نفس الكلي حقيقة ايضا وهو المتبادر احتاج الى ان يوسع في التعريف
اعني فيما وضع له على مطلق المعنى اعم من ان يكون حقيقة كلية او فردا لان اللفظ لا يوضع لاجل
ان يستعمل في الفرد يوضع لاجل ان يستعمل في الحقيقة الكلية وان كان لا يقول بان استعماله
في نفس الكلي مجاز احتاج الى ان يوسع ما على الفرد فقط بل مبهم الاعلام المنقولة من
الحقيقة كما علم ومجاز خلافا للآمدي في احكامه والرازي في محصوله حيث قالا ليست بحقيقة
ولا مجاز والظاهر انها عرفية عامة لان اهل العرف العام لما قبلوها وسلموها وتعارفوها
بينهم كان بمنزلة نقل جميعهم اياها وان صدر عن واحد منهم فلا يرد ان الناقل في العرفية العامة
غير متعين كذا في حواشي التلويح للخسروية واما الكناية فهي لغة مصدر كنيت بكذا عن كذا اي
تركت التصريح به ننتقل الى المعنى الاتي لما فيه من ترك التصريح بالمراد واما اصطلاحا فلهم في تعريفها
طريقان احدهما انها اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لملاحظة قرينة علاقة مع جواز ارادته معه
كارادة طول النجاد مع ارادة طول القامة بخلاف المجاز فانه لا يصح فيه ان يراد المعنى الحقيقي مثلا لا يجوز
في قولنا رايت اسدا في الحمام ان يراد بالاسد الحيوان المفترس لانه يلزم ان يكون في المجاز قرينة مانعة عن
ارادة المعنى الحقيقي فلو انتفى هذا انتفى المجاز لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم وهذا معنى قولهم
المجاز ملزوم قرينة معاندة لارادة الحقيقة وملزوم معاند الشيء معاند لذلك الشيء
والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم وثانيهما انها اللفظ المستعمل فيما وضع له اي وضعا تحقيقيا

لا معنى لكن لا ليكون مقصودا بالذات بل لينتقل منه الى لازمه المقصود بالذات لما بينهما من العلاقة
وعلى الاول قول التلخيص لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه فيكون الانتقال عند الخطيب في كل من
المجاز والكناية من الملزوم الى اللازم ومذهب السكاكي ان الانتقال فيهما من اللازم الى الملزوم واعترض مذهبه
بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم
ولا دلالة للعام على الخاص بل انما يكون مع تقدير تلازمهما وتساويهما واجاب السعد في مطوله بان
المراد باللازم ما يكون وجوده على سبيل التبعية كطول النجاد التابع لطول القامة ولهذا جوزوا كون اللازم
اخص كالضاحك بالفعل للانسان فالكناية ان تذكر من المتلازمين ما هو تابع ورديف ويراد به ما هو
متبوع ومردوف والمجاز بالعكس وفي شرح السيد على المفتاح ما يفيد ان الخلف لفظي حيث قال ان الانتقال من
اللازم الى الملزوم المعين يقتضي مساواته اياه اذ لا يتصور انتقال من العام باقيا على عمومه الى الخاص بل
لا بد ان يعتبر معه ما يصيره مساويا له وعند التساوي يكونا متلازمين فيكون الانتقال من الملزوم
الى اللازم وعلى الثاني ما في جمع الجوامع وغيره من كتب الاصول انها لفظ استعمل في معناه مرادا منه
لازم المعنى وعبارة المفتاح في تعريفها تحتمل الطريقين كما قاله السعد وكلام المطول المختلف في محليه
مبني كما قال الفنري على اختلاف المذهبين فعلى الطريق الاول تكون الكناية واسطة بين الحقيقة
والمجاز لا حقيقة لعدم استعمالها في الموضوع له ومجرد جواز ارادته لا يوجب كون اللفظ مستعملا فيه
اقول هذا واضح اذا لم يرد الموضوع له بالفعل مع لازمه اما اذا اريد بالفعل معه فالمنفي انما هو كونها
حقيقة فقط لان اللفظ على هذا التقدير مستعمل في الموضوع له وغيره فيكون حقيقة ومجازا باعتبارين
فان نظر لاستعمال اللفظ في الموضوع له كان حقيقة وان نظر لاستعماله في لازمه كان مجازا ولا مجاز لجواز
ارادة الموضوع له فيها والفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة الموضوع له فيها دونه هذا ما ذكره القوم
وبحث فيه العصام بما حاصله ان الكناية يصح فيها ارادة الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به
الى الانتقال الى المراد فيها اذ القرينة المانعة عن ارادته لذاته لا للتوسل والمجاز كذلك
لا تمنع فيه القرينة الا ارادته لذاته ويجوز ارادته للانتقال مثلا جاءني اسد يرمي
ليس فيه مع الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المعروف ولا
يمنع ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من
الاستعمال واجابوا عنه بما لخصه انه ان اراد بجواز ارادة الموضوع له مع المجاز للانتقال حضوره
في الذهن وتصوره للانتقال فلا بدع في ذلك لكن ليس هذا معنى ارادته مع الكناية بل معناها
قصد الاخبار به مع الكنائي وان لم يكن مقصودا بالذات بل لينتقل منه الى الكنائي ومحل الجمع بين
الحقيقة والمجاز عند مانعيه اذا كانا مقصودين بالذات فلا اعتراض بان هذا المعنى لازم على مانع
الجمع بين الحقيقة والمجاز وان اراد ان الموضوع له يكون مخبرا به مع المجازي حتى يكون معنى قول
القائل رايت اسدا يرمي انه راى الاسد والرجل الشجاع فهو باطل فان يرمي تمنع ذلك فحاصل
الجواب ان المراد بارادة الحقيقي الممنوعة في المجاز ارادته من اللفظ بحيث يكون مخبرا به وجوده
مع المجازي وهذه الارادة غير ممنوعة في الكناية فثبت الفرق وينبغي ان يعلم ان المراد بجواز
ارادة الموضوع له في الكناية كما ذكره السعد ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافي ارادته كما
ان المجاز من حيث انه مجاز ينافيه ولكن قد تمتنع ارادته من حيث خصوص المادة لاستحالته
كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء انه من باب الكناية كما في قولهم مثلك لا يبخل

والملخص احدهما من اولهما صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)